

حاضت زوجتي بعد طواف القدوم وهي محرمة بالإفراد فماذا عليها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

حاضت زوجتي بعد طواف القدوم وهي محرمة بالإفراد. وقد قدمت هديا شاة واحدة فقط. فهل يجزي ذلك عنها الجواب اذا حج الشخص مفردا سواء اكان رجلا او امرأة فانه لا فدية عليه لان الاصل - [00:00:00](#) هو عدم الوجوب وليس هناك دليل يدل على وجوب الهدي على المفرد يبقى الاصل على ما هو عليه من عدم وجوب الهدي على المفرد وبالله التوفيق. احسن الله اليكم - [00:00:22](#)